الحلقة (٢٦)

في هذه الحلقة بإذن الله نتم ما بدأنا به

فروض التيمم أربعة:

١. مسح الوجه.

٢. مسح يديه إلى كوعيه والدليل قول النبي لعمار بن ياسر إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه.

٣. الترتيب، مسح الوجه ثم الكفين.

٤. الموالاة، بينهما في الحدث الأصغر بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسول، وهذا هو القول الأول.

القول الثاني أنهما الترتيب والموالاة سنة لعدم الدليل على فرضيتهما ولعل هذا القول هو الراجح على الدليل والترتيب والموالاة ليسا بواجبين لعدم الدليل.

❁ مسألة: ما حكم النية لما يتيمم له؟ وهنا قولان:

١. وهو المذهب أنه يشترط تعيين النية لما يتيمم له، وهذا مبني على الخلاف في "هل التيمم مبيح أو رافع" ولما كان المذهب كما نعلم يرى أن التيمم مبيح، جاء هذا الشرط، إذاً المذهب يشترط تعيين النية لما يتيمم له باعتبار أن التيمم مبيح لا رافع.

٢. وهو الراجح وهو رواية في مذهب الإمام أحمد أنه لا وجه لاشتراط هذا الشرط لماذا لكون التيمم رافع للحدث ليس مبيح للحدث.

❁ مبطــلات التيمُّــم:

لا شك أن العبادات لها مبطلات، والتيمم له مبطلات على القول الراجح عدة أمور:

١/ أولها يبطل التيمم بمبطلات الوضوء لأن البدل له حكم المبدل منه، ويمكن أن نقول يبطل بما تبطل به طهارة الماء، فإن كان التيمم من حدث أصغر بطل بنواقض الوضوء، وإذا كان من حدث أكبر بطل بموجبات الغسل وهذا هو الراجح.

٢/ يبطل التيمم بوجود الماء ولو في الصلاة وهذا هو الصحيح لعموم قوله تعالى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً }وهذا ينطبق عليه الآية، والذي يجد الماء لا تنطبق عليه الآية، لماذا لأنه وجد الماء ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن وجد الماء فليتقي الله وليمسه بشرته) ولأن التيمم بدل، فإذا وجد الماء زالت البدلية هذا هو القول الأول يبطل بوجود الماء ولو في الصلاة.

القول الثاني: أنه يستمر في صلاته، لماذا لأنه شرع فيها على وجه مأذون فيه شرعاً فلا يخرج منها إلا بدليل، والله سبحانه وتعالى يقول { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ }، والراجح هو القول الأول لقوة الدليل.

علماً أنه لو وجده قبل الصلاة فلا بد من الوضوء قولاً واحداً، أما إذا وجد الماء بعد انتهاء الصلاة فلا

يعيد قولاً واحداً، والخلاف هو إذا وجد الماء أثناء الصلاة، فالصحيح أنه يتوضأ ويستأنف الصلاة والله أعلم.

٣/ ويبطل التيمم بزوال العذر المبيح للتيمم، فإذا كان لمرض بطل بزواله.

٤/ وبعض العلماء قالوا أن التيمم يبطل بخروج الوقت، وهذا غير صحيح، لأن التيمم رافع للحدث لا مبيح.

❁ صفة التيمم:

➢ ١. أن ينوي ٢. ثم يسمي ٣. ثم يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة على الصحيح ٤. ثم يمسح وجهه بباطنهما ٥. ثم يمسح كفيه براحتيه، ٦. ثم يخلل أصابعه حتى يصل التراب بينهما.

وهذا التخليل محل نظر، لأنه لم يرد في الحديث حديث عمار ولا غيره فيما أعلم، ولأن التيمم مبني التسامح والتيسير، ولم يرد فيه تفصيل، ولا يصح قياسه على الوضوء، نكون بهذا قد انتهينا من التيمم أو باب التيمم ونحيل الطالب على الكتاب الذي هو الروض بالحواشي التي ذكرناها، فضلاً عن بعض الكتب مثل كتاب كشاف القناع للبغوتي، أيضاً شرح المنتهى منتهى الإرادات ومؤنة أولي النهى، وإذا أراد الاستزادة فليرجع للمغني أو كتاب بدائع الصانع في الفقه الحنفي، وكتاب مواهب الجليل للحطاب في مذهب المالكية، والمجموع للنووي الشرح المهذب، وحاشية ابن عابدين و كتب كثيرة.

❁ ❁ بـاب إزالـة النجـاسـة ❁ ❁

قبل أن نتحدث عن باب إزالة النجاسة أقول أن النجس والطاهر وتحديد الطاهر موقوف على ما جاء به الشرع، لماذا؟ لأن الناس قد يستطيبون الخبيث ويكرهون الطيب والعكس، وهذا أمر واقع ومشاهد، وعلى هذا يكون الأصل في الأشياء كما قرره أهل العلم الطهارة، فكل شخص يدعي أو يقول هذا نجس يحتاج إلى دليل، وكل من قال هذا طاهر لا يحتاج إلى دليل، لأن الأصل الطهارة، وإذا قيل ما الدليل على ما ذكر؟ ثم نقول الدليل قوله سبحانه وتعالى:{ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }، ما وجه الدلالة من الأمر؟ نقول أنه إذا كان الله سبحانه وتعالى قد خلق لنا ما في الأرض جميعاً ؛ نفهم من هذا أن لنا أن ننتفع به كيف شئنا، والنجس لا يجوز أن ينتفع به الإنسان كيف شاء.

❁ **لماذا قدم المصنف باب إزالة النجاسة على باب الحيض والنفاس مع كونهما من موجبات الغسل؟**

فنقول لأن إزالة النجاسة واجبة على الذكر والأنثى، أما الطهارة من الحيض والنفاس فهي خاصة بالأنثى، وما كان مشترك بينهما فالاعتناء به أولى مما كان خاص بأحدهما، هذا ما ذكره بعض أهل العلم في بيان السبب في تقديم إزالة النجاسة على الحيض والنفاس.

هنا قاعدة: هذه القاعدة أن الأصل في الأشياء أن تكون حلال وأن تكون طاهرة مباحة إلا ما قام

الدليل على تحريمه أو نجاسته وهذه سبق الإشارة إليها ودليلها قوله سبحانه وتعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً" والله أعلم.

➔ **ما الذي يجزئ في غسل النجاسات إذا كانت على الأرض ؟**

نقول يجزئ في غسل النجاسات إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، وإنما اكتفي بواحدة لماذا دفعا للحرج والمشقة، واستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ماذا قال؟ : (أريقوا على بوله سجلاً من الماء أو ذنوباً من ماء) أما إذا كانت النجاسة متفرقة وقد اختلطت بأجزاء الأراضي فهذه لا تطهر بالماء بل بإزالة أجزاء المكان المتنجس.

❁ حكم غير الأرض في إزالة النجاسة مثل نجاسة كلب أو خنزير

هذا النوع قالوا لا يجزئ فيه إلا سبع غسلات أولاهن بالتراب، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب) رواه مسلم، وقيس الخنزير على الكلب لأنه شر منه، فكان قياسه من باب قياس الأولى.

لكن هل يجزئ في طهارة الكلب والخنزير بدل التراب أشنان أو صابون وغيرها؟

نقول يجوز لكن بشرط عدم وجود التراب، وإلا فلا، وهذا هو القول الصحيح الذي اختاره العلامة ابن قدامة رحمه الله.